تطور السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر

صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد*

مقدمة

لقد كانت البيئة[1] قديما هادئة مستقره، والتوازن الطبيعى بين عناصرها قائما إلى حد كبير، حتى وإن كان هناك اعتداء عليها من جانب الأولين، كما فى صوره إشعال النيران فى الأخشاب وتصاعد الغازات الضارة منها، إلا أن مثل ذلك التهديد للبيئة لم يكن يسترعى الانتباه لعدم الشعور بمخاطره ، لكن الوضع تبدل حينما بدأت الثورة الصناعية والزراعية، وتهافتت الدول غنيها وفقيرها على تحقيق أسرع وأكبر معدل لنموها الاقتصادى والاجتماعى، وهنا أصبحت البيئة أكثر عرضة عن ذي قبل للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية، إذ أدى التقدم الصناعى والزراعى وارتفاع مستوى المعيشة إلى توليد كميات ضخمة من النفايات والمخلفات الصلبة والسائلة سواء أكانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو منزلية أو نفايات مستشفيات أو عوادم سيارات .... ألخ، الأمر الذى أدى إلى تشويه البيئة وتلويثها وطمس معالم الجمال فى الطبيعة، وليت الأمر اقتصر على ذلك، بل إن تلوث البيئة أدى إلى خلق مشكلة اقتصادية تمثلت فى اقتطاع مساحات من الأراضى لتشوين النفايات عليها، وتخصيص اعتمادات مالية، لجمعها ونقلها ودفنها ومعالجتها. فضلا عن نفقات إصلاح ما تسببه من أضرار[2]. وهنا تنبه العلماء إلى تفاقم الأخطار التى تحيق بالبيئة من جراء فعل الإنسان، وتعالت أصواتهم منددة بتلوث البيئة، ومنادية بضرورة وضع القواعد القانونية أو النظامية التى تضبط سلوك الإنسان فى تعامله مع بيئته، وتصونها من التلوث، على نحو يحفظ عليها توازنها الايكولوجى.

* د. صفوت احمد عبد الحفيظ احمد - محامى بالقضاء العالى ومجلس الدولة.

لذا أصبحت حماية البيئة من التلوث محلا لاهتمام الدول على المستويين الداخلى والدولى على حد سواء، فعلى المستوى الداخلى أصبحت هناك تشريعات مختلفة فى كل دوله من أجل القضاء على التلوث أو الحد منه أو السيطرة عليه ، وان تفاوتت هذه التشريعات من دوله إلى أخرى، حسب تقدمها الاقتصادى ومدى وعيها بمشكلة تلوث البيئة وانعكاساتها على صحه الإنسان وسلامته .

أما على المستوى الدولى، فقد عقدت مؤتمرات دولية كثيرة، كانت ثمرتها الكثير من الإعلانات والمعاهدات الدولية الرامية إلى حماية البيئة من التلوث، ويمثل المؤتمر الذى عقد تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل تدارس حالة البيئة الإنسانية، وذلك فى مدينة استكهولم بدولة السويد فى الفترة من ٥-١٦ يونيو ١٩٧٢[٢]، والذى تمخض عن إعلان ٢٦ مبدأ و ١٠٩ توصية على درجة بالغة فى الأهمية، بداية الاهتمام العالمى الجدى والرسمى والمتكامل بمشكلة تلوث البيئة ولاسيما وأن البيئة الطبيعية تمثل وحده واحدة لاتحدها حدود سياسية أو جغرافية، ثم كانت بعد ذلك "قمة الأرض" التى عقدت فى مدينة ريودى جانيرو بالبرازيل فى يونيو من عام ١٩٩٢[٣]، حول التنمية والبيئة ، والتى أقرت صراحة مبدأ حق الإنسان فى بيئة نظيفة متوازنة .، وأخيرا اتفاقية كيوتو باليابان التى عقدت عام ٢٠٠٢.

ولم تكن مصر بعيدة عن هذا الاهتمام الدولى الداعى إلى حماية البيئة من أخطار التلوث من أجل صحة الإنسان وسلامته، وضرورة وضع القواعد القانونية التى تنظم سلوك الإنسان مع بيئته، سواء أكان ذلك فى صورة تشريعات وطنية أو اتفاقات دولية، فقد اهتمت جمهورية مصر العربية بإصدار التشريعات المختلفة من قوانين وقرارات جمهورية وقرارات وزارية صادرة من الوزراء المختصين لحماية البيئة بكافة عناصرها من التلوث مهما كانت مصادره، كما انضمت مصر إلى العديد من المعاهدات الدولية لذات الغرض .

لكن السؤال هو :-

هل نجحت السياسة التشريعية التى اتبعتها مصر لحماية البيئة من التلوث فى تحقيق أغراضها، أم أن هذه السياسة التشريعية فى حاجة إلى تفعيلها من أجل توفير بيئة نظيفة آمنه للمواطن المصرى على أرضه؟

هذا ما سوف تكشف عنه الدراسة محل البحث والتى سوف تقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر قبل العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

المبحث الثانى : السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر فى ظل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤والاتفاقات الدولية .

المبحث الثالث : تقييم السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر وسبل تفعيلها.

المبحث الأول :ملامح السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر قبل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

الاهتمام الحقيقى بحماية البيئة وصيانتها يعد أمرا حديثا نسبيا، إذ جاء بعد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذى انعقد فى مدينة استكهولم فى السويد عام ١٩٧٢. حيث استرعت زيادة الأخطار التى تهدد البيئة انتباه الدول إلى ضرورة وضع الأنظمة التى تحمى البيئة من تلك الأخطار، فصدرت العديد من القوانين البيئية فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وانجلترا والدول الاسكندنافية وغالبية الدول الأوربية [٤].

إلا أن اهتمام مصر بحماية البيئة يعد أمرا سابقا على ذلك التاريخ، حيث صدر فى ٨ فبراير ١٨٨٦ دكريتو بتشكيل مصلحة الصحة العمومية بالقاهرة، كإدارة تابعة لنظارة الداخلية، وانيط بها الإشراف على جميع النواحى الصحية وتنفيذ الأوامر واللوائح الخاصة بالصحة العامة، ومنها الأمر العالى بشأن الجبانات الصادر سنة ١٨٨٧ . والأمر العالى بشأن منع البرك سنة ١٨٩٢ ، وقرار وزير الداخلية لسنة ١٨٩٥ بشأن الاحتياطات الصحية لمنع ظهور أمراض وبائية، والأمر العالى بقانون المراحيض العمومية رقم ١١٤ لسنة ١٩١١ ..الخ[٥] .

لكن لا يمكن فى الحقيقة اعتبار مثل تلك الأوامر العليا والقرارات الوزارية بمثابة البداية الحقيقية للسياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر، بل كانت تلك البداية فى أربعينيات القرن العشرين، إذ صدرت العديد من التشريعات والقرارات الجمهورية والوزارية التى تعمل على حماية البيئة، وإن كان النظام القانونى المصرى ظل إلى عهد قريب شأنه فى ذلك شأن الأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول خلوا من قوانين خاصة بالبيئة، بل هى قوانين عامة تشتمل على بعض نصوص متفرقة تتكلم عن تلك الحماية بطريقة تبعية، كقوانين الصيد، ونظافة الموانى أو المجارى المائية أو قوانين تداول المخصبات والمبيدات الزراعية ....، والسبب فى ذلك يرجع إلى أن مشكلات حماية البيئة قد اجتذبت انتباه وعناية رجال العلوم الطبيعية والبيولوجية منذ وقت بعيد، إلا أن الفقه القانونى قد تأخر إلى حد ما فى التنبه إلى المشكلات القانونية التى تثيرها المخاطر التى تهدد

البيئة[٦]، الأمر الذى انعكس على أسلوب المشرع فى معالجة مشكلات حماية البيئة، حيث جاءت هذه المعالجة، جزئية تتناول كل عنصر من عناصر البيئة الثلاثة على حده، فهناك تشريعات فى شأن حماية البيئة البرية، وتشريعات فى شأن حماية البيئة المائية، وأخرى فى شأن حماية البيئة الجوية، وتفصيل ذلك سيكون فى مطالب ثلاثة على النحو التالى:-

المطلب الأول :حماية البيئة البرية

لما كانت البيئة البرية تتعرض لمخاطر كبيرة، سواء أكان ذلك بخصوص مكوناتها وعناصرها الحية وغير الحية، نتيجة لأنشطة التلوث، أو عن طريق الاستهلاك المفرط والاستنزاف المستمر، لذا اجتهد المشرع المصرى من أجل توفير الحماية لهذه البيئة ومواردها الطبيعية، واتخذ ذلك صور الكثير من التشريعات والقرارات الجمهورية والوزارية، على سبيل المثال.

قانون الزراعة المصرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ [٧]، الذى تضمن الفصل الثالث منه أحكاما بشأن حماية الطيور النافعة للزراعة، والحيوانات البرية، وعدم استعمال القسوة مع الحيوانات (مواد ١١٧ ، ١١٨، ١١٩) ومن أجل وضع هذا القانون موضع التطبيق، صدرت العديد من القرارات من وزارة الزراعة، كالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتحديد أنواع الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية التى يحظر صيدها[٨]، والقرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات ، والقرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ الذى ينص فى مادته الأولى على حظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها فى المناطق المحددة فى محافظتى سيناء[٩]، والقرار رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٩ الخاص بإنشاء الجهاز التنفيذى للحفاظ على الحياة البرية فى مصر، والقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ بشأن حظر صيد بعض الحيوانات البرية، والقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المبيدات الزراعية ، والقرار رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن المخصبات الزراعية ، والقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن توفير قواعد الأمن عند تداول المبيدات الزراعية[١٠]، والقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن حظر صيد طائر الكروان رفيع المنقار والطيور التى تتشابه معه، والقرار رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن حظر صيد بعض أنواع معينة من الزواحف أو قتلها أو إمساكها بأى طريقة أو حيازتها أو نقلها، أو التجول بها أو بيعها أو عرضها حية أو ميتة خصوصا فى حالة البيات الشتوى، والقرار رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن حظر الصيد والاتجار فى بعض أنواع الطيور النافعة، والقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ فى مجال حماية الغطاء النباتى للبيئة البرية.

- وهناك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦[١١] بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها [١٢]،

والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين[١٣]، والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى[١٤] ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة[١٥]، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن التخلص من البرك والمستنقعات[١٦]، والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن منع ظاهرة تبوير الأراضى الزراعية، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار المصرية[١٧]، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية[١٨] ... الخ .

والمتأمل فيما سبق عرضه، يلاحظ كثرة وتنوع اللوائح والقرارات التنفيذية، خصوصا بشأن قانون الزراعة رقم ٥٣لسنة ١٩٦٦، وهذا يرجع إلى الطابع الفنى الذى يميز قانون حماية البيئة، والذى يمكن ملاحظته فى كافة الأنظمة القانونية التى تولى اهتماما بمشكلات حماية البيئة. ذلك أن المنظم قد يكتفى فى النظام العادى للبيئة بوضع الأسس العامة تاركا الكثير من التفصيلات لقرارات تصدر عن السلطة التنفيذية أو الجهة الإدارية المختصة، حتى يمكن لها أن تواجه ظروف حماية البيئة من مكان إلى مكان، ومن وقت إلى آخر، فلا يجدر بالنظام العادى الإغراق فى تفصيلات قد تحتاج إلى الوقوف على بعض المعلومات الفنية والصناعية، مما يحسن معه أن يترك الأمر لمعالجة السلطة التنفيذية عن طريق اللوائح أو الأنظمة الفرعية.[١٩]

المطلب الثانى: حماية البيئة المائية

يمثل الماء أصل الحياة لكل الكائنات الحية، وتهديده بالملوثات واستنزاف موارده، إنما هو تهديد لحياة الإنسان وبقائه، لذا تعددت التشريعات المصرية التى تحمى البيئة المائية العذبه والمالحة على حد سواء .

الفرع الأول : حماية بيئة المياه العذبة

- الكلام عن بيئة المياه العذبة فى مصر يعنى الكلام عن نهر النيل فى المقام الأول ، ومصادر تهديد هذا النهر تتنوع بين مصادر تلوث، ومصادر استنزاف لموارده وثرواته، ولقد حرصت التشريعات المصرية منذ أمد بعيد على حماية نهر النيل من التلوث ، كما تنبه المشرع المصرى فى الآونه الأخيرة إلى حمايته من استنزاف موارده.

أولا: حماية بيئة نهر النيل من التلوث

لقد اهتم المشرع المصرى بحماية نهر النيل من التلوث منذ بداية الأربعينيات من القرن

العشرين، وصدرت عنه العديد من التشريعات التى تنظم عمليات الصرف من المحال العمومية أو الصناعية أو التجارية أو المبانى فى المجارى العمومية، وهى تؤول بطريق أو بآخر إلى مياه نهر النيل ومجارى المياه[٢٠]. فهناك القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٦ فى شأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجاري العمومية والقوانين المعدلة له، والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المبانى والمواد المختلفة فى المجارى العمومية والمعدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية فى مجارى المياه والمعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤، ثم جاء القرار الجمهورى رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ليعدل هذه القوانين جميعا.

أما عن أهم قانون صدر فى هذا الصدد فهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث [٢١]، والذى يرى فيه البعض [٢٢] أنه جاء تبنيا لفكرة الحماية بدلا من فكرة تنظيم الصرف التى كانت موضوع ونطاق القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢. أى أنه استهدف الحماية من التلوث كفكر جديد وهدف جديد، إذ انه حظر صرف المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة من العقارات أو المحال أو المنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحية ومن عمليات الصرف الصحى إلا بترخيص من وزارة الرى (الأشغال العامة حاليا)، وفى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة (م٢ من القانون)، كما أنه أوجد نوعا من الرقابة على المخلفات المسموح بصرفها ، وكذلك على المنشآت التى تصرف هذه المخلفات سواء القائمة منها أو المزمع إنشائها ، وأناط إنفاذ هذه الرقابة بشرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية، (م ١٣ من القانون) ومهندسى الرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل حيث خولهم صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع فى دائرة اختصاصهم (م ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون).

ثانيا : حماية نهر النيل من استنزاف موارده.

تهدف هذه الحماية إلى الحفاظ على مياه النهر وترشيد استخدامها، لمواجهة الانخفاض المتوقع فى حصة مصر من مياه النيل، ومواجهة التوسع فى مشروعات التنمية الزراعية وغزو الصحراء لتوسيع الرقعة الزراعية، إذ اتجهت الدولة منذ عدة سنوات إلى العمل على حسن استغلال كل قطره من المياه وعدم إهدارها، وحمايتها من الإسراف وسوء الاستعمال، من أجل ذلك صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ الذى ألغى بالقانون الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤[٢٣]. كما تهدف هذه الحماية إلى

الحفاظ على الأحياء المائية والثروات السمكية لبيئة نهر النيل، من أجل ذلك صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية[٢٤]، الذي أورد تنظيما لكيفية حماية الثروة السمكية والأحياء المائية سواء تلك الموجودة بنهر النيل أو المسطحات المائية الداخلية أو بالبحر الإقليمى لمصر . كذلك يمكن اعتبار نهر النيل محمية طبيعية، ومن ثم تكون أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية واجبة التطبيق عليه، وهى كفيله بتحقيق حماية فعالة للأسماك والأحياء النباتية والحيوانية ذات القيمة العلمية والثقافية والجمالية التى تدخل فى المفهوم العام لماهية المحميات الطبيعية[٢٥] .

الفرع الثانى: حماية مياه البحر من التلوث

كذلك صدر عن المشرع المصرى العديد من التشريعات والقرارات لحماية البيئة البحرية المصرية من التلوث[٢٦]، وهى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد والنظم التى يعمل بها في الموانى والمياه الإقليمية، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٦٣ بالموافقة على المعاهدة الدولية (معاهدة لندن) لمنع تلوث مياه البحر بالزيت سنة ١٩٥٤ المعدلة سنة ١٩٦٢ وقرار وزير الحربية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المحافظة على نظافة الموانى والمياه الإقليمية، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء اللجنة الدائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت والمعدل بالقرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياة البحر بالزيت [٢٧].

المطلب الثالث :حماية البيئة الهوائية

لقد أدى تزايد النشاط الصناعى ، وتطور وسائل النقل إلى تعرض الهواء الجوى للملوثات المنبعثة من المصانع، وعوادم السيارات، ومولدات الطاقة، مما أخل بتوازنه الطبيعى، فنتج عن ذلك حدوث كوارث بيئية خطيرة يعانى منها الإنسان وسائر المخلوقات، رغم أن البيئة الجوية تعد ثانى قطاعات البيئة بعد البيئة المائية، تعرضا لأخطار التلوث إلا أن الاهتمام القانونى بمشكلات حمايتها أقل حظا من البيئة المائية .

وقد صدرت فى مصر العديد من التشريعات من أجل حماية البيئة الجوية، ففى مجال الحماية من التلوث الإشعاعى: هناك القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها[٢٨]، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢، حيث وضع هذا القانون الخطوط الرئيسية فى تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها،

والتى غالبا ما تدور حول شروط استعمال هذه الإشعاعات والشروط الواجب توفيرها فى من يستعملها أو فى المكان الذى تستعمل فيه . وفى مجال الوقاية من أخطار التدخين هناك القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١[٢٩]، الذى تضمن بعض الأحكام للمحافظة على الصحة العامة من أضرار التلوث الهوائى الناتج عن التدخين.

وفى مجال الحماية من التلوث الضوضائى والاهتزازات، هناك قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣[٣٠] الذى يحظر تسيير مركبات فى الطريق العام يصدر عنها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة، وهناك قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت لعام ١٩٤٩[٣١]، وكذلك قانون الباعة الجائلين لعام ١٩٥٧[٣٢]، والقانون رقم ٦٥٥لسنة ١٩٧٧فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية[٣٣]، والقانون رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٤فى شأن المحال الصناعية والتجارية، وغيرها من المحال المقلقة للراحة، وقرار وزير الإسكان رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى تلك المحال[٣٤]. أما فى مجال حماية هواء بيئة العمل [٣٥]، فهناك قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١[٣٦] الذى يتضمن بعض الأحكام الخاصة بتأمين بيئة العمل، وقرار وزير العمل رقم ٤٨لسنة ١٩٦٥[٣٧] في شأن تنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات.

المبحث الثانى :السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر في ظل القانون رقم ٤لسنة ١٩٩٤والاتفاقات الدولية

جاء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ، ليعبر عن حدوث تطور هام فى السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر، حيث يتلافى هذا القانون المثالب التى شابت المعالجة التشريعية لمشاكل تلوث البيئة قبل صدوره، والتى تمت عن طريق قوانين عامة اشتملت على بعض النصوص المتفرقة، التى تتكلم عن تلك الحماية بطريقة تبعية، ومن ثم أصبح بمثابة القانون العام لحماية البيئة فى مصر، إذ يحتوى على القواعد القانونية لحماية القطاعات النوعية في مصر : الماء والهواء والأرض، كما أن هناك العديد من الاتفاقات الدولية التى وقعت وصدقت عليها مصر وتم نشرها فى الجريدة الرسمية والتى تمثل جزءا متمما للقانون الوطنى المصرى بخصوص حماية البيئة ، وذلك مواكبة للاتجاه الدولى الذى يسعى إلى مكافحة مشكلة التلوث ، التى هى محلية فى شكلها عالمية فى مضمونها ، حيث إن التلوث البيئى عابر للحدود بطبيعته ولا يعرف الحدود السياسية والجغرافية وتفصيل ذلك كالآتى:-

المطلب الأول :الحماية التشريعية للبيئة فى ظل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

سبق القول إن معالجة المشرع المصري لمشكلة تلوث البيئة، جاءت معالجة جزئية أى فى صورة نصوص متفرقة فى قوانين مختلفة لا ترتيب ولا تنسيق بينها، فلم يكن هناك تشريع موحد يعالج مشكلات تلوث البيئة في كافة عناصرها، بل كانت هناك نصوص تشريعية بصدد كل قطاع من قطاعات البيئة، البرية والمائية والهوائية، ولم يكن المشرع المصرى نشازا فى هذا الأمر، بل كان ذلك المسلك هو السائد فى التشريعات الوطنية على المستوى العالمى، حيث لم ينتبه الفقه القانونى إلى مشكلات تلوث البيئة وضرورة وضع القواعد القانونية لمكافحة ذلك التلوث، إلا فى وقت حديث نسبيا، بعد ما تعالت أصوات علماء الطبيعة، محذره من تفاقم مشكلة تلوث البيئة[٣٨].

لكن لم تجد مثل هذه المعالجة التشريعية الجزئية لمشكلة التلوث مباركة من قبل المهتمين بمكافحتها، إذ أن هذه التشريعات قد فشلت فى منع التلوث أو الحد منه أو السيطرة عليه، لاسيما وأن مشكلات تلوث عناصر البيئة كلها مترابطة، فما يحدث من تلوث فى المياه يحدث تلوثا فى التربة وفى الهواء أيضا، وتلوث الهواء يفسد الماء والتربة كذلك، ومن هنا كانت الدعوة إلى أن تكون مكافحة التلوث متكاملة، أى ضرورة إعداد تشريعات بيئية متكاملة لمكافحة التلوث فى الماء والهواء والتربة، بدلا من مكافحة التلوث فى كل قطاع من قطاعات البيئة على حده كما هو الحال فى التشريعات السابقة[٣٩].

فتعدد التشريعات التى تكافح التلوث، إنما يرجع إلى أن البيئة قيمة متعددة الجوانب، لذا دخلت فى اختصاص العديد من الجهات، فتنبهت كل جهة إلى الأضرار التى تصيب البيئة الخاصة بها فى أوقات متعاقبة، فبادرت كل منها إلى إصدار القوانين واللوائح التى تنظم وتحمى البيئة المتعلقة بها، دون أن يكون بين هذه الجهات نوع من التنسيق ، وبطبيعة الحال تصدر التشريعات المتعلقة بكل منها دون أن يراعى فيها تعارض المصالح بينها ، بل قد تكون هذه التشريعات مكررة أحياناً .

وتتضمن أحكاماً متعارضة بصورة تجعل منها أداة للإضرار بالبيئة أكثر منها أداة لحمايتها، فنتج عن هذا السلوك تضخم تشريعى ، لوجود مجموعة كبيرة من التشريعات الخاصة التى لا يجمع بينها ضابط أو رابط ، يؤكد اتجاهها إلى تحقيق غرض واحد ، ألا وهو حماية البيئة .

من هنا كانت دعوة الفقه إلي ضرورة توحيد هذه التشريعات فى نظام قانونى واحد بالرغم من تعدد العناصر المختلفة للبيئة، من أجل تفادى مساوئ تعدد التشريعات وتعارضها والتى تصدر

لحماية البيئة ، وعناصرها المختلفة [٤٠]. فمعظم ما صدر عن المشرع من تشريعات فى مسائل البيئة لم يصدر عن قصد هادف ومتكامل لخدمة البيئة بصورة شاملة ، بمعنى أنها لم تقم على أساس سليم، إنما هى فى معظمها تعالج جوانب تتصل بنشاط المرفق الصادر عنه التشريع [٤١] ، الأمر الذى لا يحقق المعالجة المتكاملة والمنشودة للبيئة وقضاياها، ذلك أن البيئة نظام متكامل ومتصل ومتعدد الجوانب والمعالجة الجزئية لقضاياها لا تستقيم.[٤٢]

بينما صدور تشريع موحد يجمع شتات التشريعات واللوائح والقوانين الخاصة بعناصر البيئة المختلفة ، هو أفضل سبيل لحماية البيئة كقيمة اجتماعية جديرة بالحماية، حيث يلغي مثل ذلك القانون الشامل كل قانون يتعارض معه، وتطبقه كافة الجهات الإدارية كل فيما يخصه، وبالتالى يلغى التكرار الموجود فى التشريعات المختلفة ، بل والتعارض أحياناً في أحكامها ، نظراً لصدور هذه التشريعات فى تواريخ متعاقبة أو معاصرة لحماية عنصر واحد من عناصر البيئة دون النظر ومراعاة العناصر الأخرى .[٤٣]

كذلك تضمنت التشريعات المتعددة الخاصة بحماية البيئة ، عقوبات هزيلة لا تتناسب مطلقاً مع جسامة مخالفة أحكامها ، الأمر الذى أغرى الأفراد بمخالفة أحكامها، وتقبل الجزاء المقرر بسهولة، فلم تعد مثل تلك التشريعات قادرة على حماية البيئة من التعدى عليها، نظراً لضيق نطاقها وإمكانية الخروج عليها[٤٤]. وبالتالى أصبحت الحاجة ماسة إلى قانون موحد من أجل حماية البيئة حماية شاملة، قانون صارم فيما يتضمنه من جزاءات، وكان هذا بداية الطريق إلى صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة .

صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة[٤٥] ليكون بمثابة القانون العام لحماية البيئة فى مصر ، فهو يحتوى على القواعد القانونية العامة لحماية القطاعات النوعية للبيئة ، الماء، الهواء، الأرض ، إذ يشتمل هذا القانون على ١٠٤ مادة تحدد النظام القانوني لجهاز شئون البيئة (الفصل الثانى مادة ٢ وما بعدها) والأحكام الخاصة بحماية البيئة الأرضية من التلوث (الباب الأول المواد ١٩ وما بعدها) وبحماية البيئة الهوائية (الباب الثانى المواد ٣٤ وما بعدها) ، وبحماية البيئة المائية (الباب الثالث المواد ٤٨ وما بعدها). ثم بين القانون العقوبات الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكامه (الباب الرابع والأخير المواد ٨٤ وما بعدها) .

وقد عدد البعض[٤٦] إيجابيات القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، كالآتى :-

أ- يعد هذا القانون أول تنظيم تشريعى موحد للبيئة فى مصر، وهذا يتوافق مع الاتجاه التشريعى الدولى الخاص بحماية البيئة .

ب- جاء هذا القانون مواكباً للفلسفة العالمية التى ربطت بين البيئة والتنمية، والتى انعكست في العديد من المحافل والمواثيق الدولية، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذى عقد باستوكهولم عام ١٩٧٢، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبيئة والتنمية الذى عقد بريو دى جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢[٤٧] ويتضح ذلك من استعراض المواد من ١٩ إلى ٢٣ من القانون .

جـ- يلاحظ أن هذا القانون يعد التشريع الأول من نوعه فى مصر الذى استخدم الحوافز كأحد الأدوات الفعالة لتطبيقه، سواء أكانت موجهة للأفراد أو المنشآت (مادتا ١٧، ١٨) من القانون، وهذا فى حد ذاته اتجاه محمود من الممكن أن يؤدى إلى نتائج إيجابية.

د- أوجب هذا القانون ضرورة تمثيل المنظمات غير الحكومية فى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة، وهو الجهة التى خولها القانون رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الأخرى، ويعد هذا إقرارا لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبيئة والتنمية الذى عقد بالبرازيل عام ١٩٩٢، التى تضمنت التأكيد على أهمية تعزيز دور المنظمات غير الحكومية والمشاركة الشعبية فى رسم السياسات البيئية ودعمها لضمان نجاحها[٤٨].

كذلك تضمن هذا القانون عقوبات رادعة فى حالة مخالفة العديد من أحكامه على سبيل المثال، تقضى المادة (٩٠) بالآتى : -

" يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب الأفعال الآتية : -

"تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٩) ، (٦٠) من القانون . وفى حالة العودة إلى ارتكاب هذه المخالفة تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة . وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته ".

فلا مجال للمقارنة بين هذا الجزاء وما تضمنه القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث

مياه البحر بالزيت ، الذى نص على معاقبة جميع السفن الوطنية والأجنبية سواء منضمة للمعاهدة الدولية أو غير منضمة (معاهدة لندن لمنع تلوث مياه البحر بالزيت سنة ١٩٥٤ (المعدلة سنة ١٩٦٢)، إذا ألقت بالزيت أو المزيج الزيتى فى المياه الداخلية والإقليمية لجمهورية مصر العربية بغرامة لا تقل عن ٣٠٠ج ولا تجاوز ٣٠٠٠ج وفى حالة العودة يجوز الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٦٠٠٠ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مثال آخر على تشديد العقوبة ، المادة ٩١ من القانون التى تنص على " تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف أحكام المادة (٥٤ب) (٤٩) من هذا القانون ، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها عن إهمال" .

وتزداد العقوبة بمقدار المثل فى حالة العودة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقاً لحجم التلوث والأثر البيئى الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة . فالغرامة أصبح حدها الأدنى بمقتضى هذه المادة لا يقل عن مائة وخمسين ألف جنيه وقد تصبح نصف مليون جنيه أو مليون جنيه فى حالة العودة إلى مخالفة حكم المادة (٥٤ب من القانون) ، وهذا ما لم نعهده فى القوانين السابقة، حيث أصبح حجم الغرامة بمقتضى القانون الجديد يتناسب إلى حد ما مع تطور الظروف الاقتصادية وخطورة المخالفة ، وذلك على عكس العقوبات التى قررها قانون حماية البيئة البحرية سالف الذكر ، والتى تدور بالنسبة لجميع المخالفات بين الغرامة التى لا تزيد عن ستة آلاف جنيه والحبس الذى لا يزيد عن ستة أشهر.

المطلب الثانى : الحماية الاتفاقية للبيئة فى مصر

لم تكتف مصر بما أصدرت من كم هائل من تشريعات وقرارات ، بل وقعت وانضمت إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات دولية ، إمعاناً منها فى توفير الحماية الأفضل والأكمل للبيئة ، حيث إنه طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور المصرى الحالى الصادر عام ١٩٧١ تعد كل الاتفاقيات الدولية جزءاً من التشريع المصرى الحالى بمجرد التصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية دون حاجة إلى إصدار قانون داخلى بذلك[٥٠] ، بل إن أحكام الاتفاقيات الدولية تسمو على أحكام القوانين الداخلية ، وتكون لها الأولوية فى التطبيق على تلك الأخيرة، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر . وصدقت عليها وتم نشرها بالجريدة الرسمية ومن ثم أصبحت جزءاً من

تشريعاتها الوطنية ولعل أهمها:-

اتفاقية روما عام ١٩٥١ بشأن وقاية النباتات[٥١] ، واتفاقية لندن عام ١٩٥٤ المعدلة فى ١١ أبريل سنة ١٩٦٢ بشأن منع تلوث البحار بالنفط[٥٢] ، ومعاهدة موسكو عام ١٩٦٣ بشأن وقف التجارب الذرية[٥٣] ، ومعاهدة موسكو - واشنطن عام ١٩٦٧ بشأن المبادئ التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى[٥٤] ، والاتفاقية الأفريقية الموقعة فى الجزائر عام ١٩٦٨ للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية[٥٥] ، واتفاقية باريس عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى[٥٦] ،.واتفاقية جنيف عام ١٩٧٤ بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان[٥٧] ، واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها[٥٨] ، واتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات فى بيئة العمل الموقعة فى جنيف فى ٢٠ يونية سنة ١٩٧٧[٥٩] ، وبروتوكول لندن عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن سنة ١٩٧٨ الموقع فى لندن فى ١٧ فبراير ١٩٧٨[٦٠] ، وبروتوكول أثينا الموقع فى ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية[٦١] ، والاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول المرفق بها والموقعة فى جدة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ بين الأردن والسعودية والسودان والصومال وفلسطين واليمن[٦٢] ، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة فى فيينا فى ٢٢ مارس ١٩٨٥[٦٣] ، واتفاقية فيينا للتبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى الموقعة فى فيينا فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٦[٦٤] ، واتفاقية فيينا لتقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووى أو طارئ إشعاعى الموقعة فى فيينا فى ٢٦ سبتمبر ١٩٨٦[٦٥].

كما أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التى وقعتها مصر ولم تصادق عليها ولم تنشر فى الجريدة الرسمية[٦٦] مثل اتفاقية جنيف عام ١٩٦٠ بشأن حماية العمال من الإشعاعات الضوئية والتى وقعتها مصر فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥، واتفاقية كينشاسا عام ١٩٦٧ لحفظ صحة النباتات فى إفريقيا التى وقعتها فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٨، واتفاقية نيويورك بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والتى وقعتها مصر فى الأول من إبريل سنة ١٩٨٢، الخ .

المبحث الثالث تقييم السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر وسبل تفعيلها

لاشك أن الوقوف على مكمن الداء يعد بمثابة السبب الرئيسى فى علاجه، ومن هنا وبعد

استعراضنا لتطور السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر ، أصبح من الضروري تقييم هذه السياسة للوقوف على الأسباب التى حالت دونها وتحقيق الاهداف المرجوة منها ، وما يقترحه الفقه من أجل تفعيلها ، واقتراحنا الخاص فى هذا الصدد ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب متتالية ، الأول منها نتناول فيه تقييم السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر ، والثانى نطرح فيه اقتراحات الفقه من أجل تفعيل هذه السياسة ، أما الثالث والأخير فتتضمنه رؤيتنا الخاصة فى هذا الصدد .

المطلب الأول : تقييم السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر

يتبين لنا مما سبق عرضه أن هناك تحولاً قد تم في السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر، من مرحلة معالجة مشاكل تلوث البيئة بواسطة نصوص متفرقة في تشريعات متعددة، تعالج كل منها جانباً معيناً من نشاط المرفق الذي تصدر عنه ، دون نظر إلي مدى اتساقها أو تعارضها مع غيرها من التشريعات التي تعالج جوانب أخرى من نشاط ذات المرفق أو مرافق أخرى في ذات القطاع البيئي النوعي أو في قطاع مختلف ، الأمر الذي حال دون المعالجة المتكاملة والمنشودة للبيئة وقضاياها الشائكة ، كما كان عليه الحال في ظل التشريعات المتعددة التي صدرت بشأن حماية البيئة قبل صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ، إلي مرحلة المعالجة الشاملة لمشاكل البيئة عن طريق تشريع موحد يعالج بشكل شامل مشاكل تلوث البيئة بمختلف قطاعاتها : البرية ، والمائية، والهوائية، ما دامت البيئة تمثل كياناً شاملاً متعدد الجوانب ، ولا تصلح بشأنه المعالجة الجزئية بتشريعات خاصة بكل قطاع بيئى على حده ، بل لابد من معالجة متكاملة ودقيقة وشاملة ، وهذا ما اضطلع به القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر .

هذا فضلاً عن الحماية القانونية الاتفاقية التي توفرت للبيئة في مصر بمقتضى الاتفاقات الدولية الكثيرة التي انضمت إليها مصر في شأن البيئة ، حيث أصبحت مثل هذه الاتفاقيات جزءاً متمماً للقانون الوطني المصري وذلك بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، بل إن ما تتضمنه هذه الاتفاقيات من قواعد قانونية تكون لها الغلبة في التطبيق إذا ما تعارضت مع القواعد القانونية الوطنية ، وذلك إعمالاً للمادة ١٩ من الدستور .

لكن لا يجب المبالغة والزعم أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ يشكل نظاماً قانونياً شاملاً لحماية البيئة فى مصر، فما هو إلا خطوة على الدرب[٦٧] ، دليل ذلك ما جاء بالمادة الأولى منه والتى تنص على :

" مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة فى القوانين الخاصة، يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن البيئة " .

أى أن مثل هذا القانون لم يحل بشكل كامل محل ما صدر قبله من قوانين مختلفة تعالج مشاكل تلوث البيئة فى قطاعاتها المختلفة ، وبالتالى فإن القانون المذكور يعمل به جنباً إلى جنب مع التشريعات الخاصة التى لم تلغ بمقتضاه، ومنها على سبيل المثال القوانين الخاصة باستعمال مكبرات الصوت ، والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، وتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، والنظافة العامة، وإقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية ، والوقاية من أضرار التدخين، وصيد الأسماك، والرى والصرف، وحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، والمحميات الطبيعية .

فكل ما هناك أن هذه القوانين الخاصة تطبق أحكامها فيما لا يتعارض مع ما جاء بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وذلك إعمالاً لنص المادة الثالثة منه التى تنص على أنه :

" يلغى القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق " .

كذلك يلاحظ أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة لم يكن الأول من نوعه الذى تناول مشاكل تلوث البيئة فى قطاعاتها المختلفة : البرية ، والهوائية، والمائية . بل سبقه فى ذلك القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣[٦٨] بشأن المحميات الطبيعية التى نصت المادة الثانية منه على حظر .

"تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال" .

وهذا ما أكدته المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المحميات الطبيعية ، التى نصت على حظر : -

"تلويث تربة أو مياه أو هواء مناطق المحميات بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المحيطة المؤثرة عليها" .

وعلى ذلك يكون القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ أسبق من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ، إلى حماية البيئة بكافة عناصرها وقطاعاتها، كل ما هناك أن القانون الأول مجال تطبيقه الجغرافى محدود، إذ لا يشمل حكمه إلا ١٦ محمية طبيعية ، تشكل مساحتها حوالى ٣٪

من المساحة الكلية لمصر ، وإن كان البعض[٦٩] ينادى بتوسيع نطاقه ليشمل بيئة نهر النيل من أجل توفير حماية أكيدة لها .

على أى حال وبغض النظر عن الملاحظات السابقة ، فقد أصبح القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة بمثابة القانون العام لحماية البيئة فى مصر ، إذ يحتوى على القواعد القانونية لحماية القطاعات النوعية فى مصر، الماء والهواء والأرض ، وما عداه من قوانين خاصة صدرت قبله ولم تلغ بمقتضاه، تطبق إلى جانبه فيما لا يتعارض مع أحكامه، فضلاً عن القواعد الاتفاقية الدولية فى هذا الخصوص . لكن إذا كان الأمر على هذا النحو ، وأصبح لدينا هذا الكم الهائل من التشريعات والقرارات الجمهورية والإدارية والقواعد الاتفاقية الدولية، فلماذا أشارت عشرات المؤتمرات بأصابع الاتهام إلى التشريعات البيئية ، وتحميلها وحدها تبعة الفشل فى منع أو تقليل تلوث البيئة ، وهل المشكلة فى التشريعات ذاتها أم فى تطبيق هذه التشريعات ؟ وما سبل حل وعلاج هذه المشكلة ؟.

فى الحقيقة يمكننا أن نقرر مع البعض[٧٠] أن "مشكلة حماية البيئة فى مصر ليست فى عدم وجود قوانين ولوائح بخصوص حماية هذا القطاع أو ذاك من قطاعات البيئة المائية أو الهوائية أو البرية ، فالقوانين واللوائح موجودة، بل ولدينا ذخيرة وفيرة من التشريعات البيئية بدأ ميلادها قبل مطلع القرن العشرين، وتوجت بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة" . وإنما جوهر المشكلة ينحصر فى عدة أمور هامة:[٧١]

أولاً : تعدد الجهات ذات الاختصاص فى مجال الرقابة والإشراف على تنفيذ القوانين البيئية، والتقيد بأحكامها ، وما يفضى إليه ذلك من تراخى لادعاء كل جهة عدم اختصاصها بالمشكلة البيئية أو وجود تضارب نتيجة ادعاء كل جهة اختصاصها، فعدم تركيز الاختصاص فى هذه المشكلة الخطيرة من شأنه أن يقلل من فاعلية التشريعات الخاصة بحماية البيئة .

ثانياً : عدم وجود شرطة خاصة ذات صلاحيات فى مجال ضبط وتعقب مرتكبى مخالفات قوانين البيئة ، وإنما يكتفى كل قانون من قوانين البيئة بإعطاء الحق لوزير العدل أو لغيره بإضفاء صفة الضبطية القضائية على بعض الأفراد بالنسبة للجرائم البيئية .

ثالثاً : ضعف دور جمعيات حماية البيئة، والتنظيمات غير الحكومية ، فى مجال المشاركة فى إعداد وتنفيذ برامج حماية البيئة والبعد عن عملية صنع القرار البيئى ، فضلاً عن قلة أو انعدام الوعى لدى العامة بمدى خطورة مشكلة تلوث البيئة على صحة وسلامة الإنسان عموماً، سواء بالنسبة

للجيل الحاضر أو الأجيال المستقبلة . وما يفضى إليه ذلك من استهانتهم بتشريعات حماية البيئة وعدم احترامها .

رابعاً : الطبيعة الخاصة لمشكلة تلوث البيئة ، إذ تتعارض فيها المصالح الحالية مع المصالح المستقبلية ، والمصلحة الفردية مع المصلحة العامة ، فذلك الذى يجرف الأرض الزراعية أو يبنى عليها ، إنما ينظر إلي مصلحته الحالية ، دون نظر إلى أنه يدمر مصدراً للغذاء ، سواء أكان ذلك له خاصة أم للأجيال التالية عامة .

وإزاء هذه المشكلة تعددت اقتراحات الفقه من أجل تفعيل السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر، وهذا ما سنتناوله فى المطلب الثانى .

المطلب الثانى: سبل تفعيل السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر

مما لا شك فيه أن وجود تشريع على مستوى عال من الدقة والشمول يصبح حبراً على ورق، ولا يساوى فى قيمته ثمن المداد الذي كتب به ، ما لم يجد طريقه إلى التطبيق ، والتنفيذ، فالناظر المدقق يلاحظ كما سبق القول إن مصر لديها ذخيرة وفيرة من القوانين التى تعمل على حماية البيئة بكافة قطاعاتها، إلا أن مخالفة هذه القوانين أصبحت أمراً مألوفاً، وأصبح القليل منها محلاً للعناية والاحترام ، سواء من جانب الشعب أو من جانب الدولة نفسها، الأمر الذى دعا الأديب نجيب محفوظ[٧٢] إلى التأكيد على أننا بلد التشريعات وبلد مخالفة التشريعات ، وإن اللوم لا يقع على الشعب ، ولكن على الدولة التى يتعين عليها أن تحترم قوانينها، وهذا حسبما يرى الأديب يعد أمرا "فى غاية الخطورة "لأننا لا نحتاج إلى تشريعات ولكننا ملوثون مع ذلك .. فهل نؤجر من ينفذ لنا قوانيننا" ؟.

من هنا كان على المهتمين بمكافحة تلوث البيئة وعلى علماء القانون على وجه الخصوص، البحث عن وسائل لتفعيل السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر ، وذلك بإيجاد الوسائل التى من شأنها المساعدة فى وضع ما لدينا من تشريعات بخصوص مكافحة التلوث موضع التطبيق والتنفيذ . فتفتحت أذهانهم عن العديد من الاقتراحات .

فعلى مستوى الشرطة والنيابة والقضاء والضبطية القضائية: لا بد من إنشاء شرطة بيئة متخصصة[٧٣] ، ورجال ضبطية قضائية على إلمام كاف بعلوم البيئة ، تتبع وزارة شئون البيئة ، وإنشاء نيابة متخصصة ، ودوائر قضائية في المحاكم للنظر والبت فى قضايا المخالفات البيئية[٧٤] ،

على أن تخدم هذه المحاكم مجموعة من الخبراء الفنيين ذوى الخبرة فى مجال المسح البيئى وتقييم الآثار البيئية ، بما يفيد فى الكشف عن الجرائم البيئية على وجه السرعة ، وبذلك تكون لدينا محاكم بيئية متخصصة (محكمة خاصة بتلوث الماء ، ومحكمة خاصة بتلوث التربة ، وهى مختلفة فى تشكيلها عن المحاكم العادية ، حيث تضم إلى جانب العنصر القضائى عناصر فنية ، على أن تتسم الإجراءات أمام هذه المحاكم بطابع خاص يتفق وخطورة المشاكل البيئية ، فتكون إجراءات سريعة وحاسمة ، تؤدى إلى سرعة الفصل فى قضايا البيئة ونهائية الأحكام الصادرة بشأنها ، إذ من شأن اتباع الإجراءات العادية أمام المحاكم البيئية الخاصة تفاقم مشكلة التلوث نظراً لما تتسم به جرائم التلوث من حركة وتطور دائمين[٧٥] ، مع مداومة تنظيم دورات تدريبية لرجال النيابة والقضاة يتعرفون فيها على مخاطر الاعتداء على البيئة ومواردها وعلى ماهية البيئة ، وقطاعاتها ، وأفعال التعدي عليها ، والمعلومات الفنية والاصطلاحية الموجودة فى اللوائح التنفيذية لقانون حماية البيئة الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وغيره من القوانين المتصلة بالبيئة [٧٦] .

القضاء على تعدد الجهات القائمة على تطبيق قوانين البيئة : فالناظر المتأمل فى الجهات القائمة على تنفيذ قوانين البيئة ، على سبيل المثال ، القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية ، يدرك أنها جهات متعددة ، تشمل وزارة الرى "الأشغال العامة والموارد المائية" حالياً، ووزارة الصحة ، ووزارة الداخلية (شرطة المسطحات المائية) ، ووزارة الإسكان (مرفق الصرف الصحى) ، ووزارة الدولة لشئون البيئة أخيراً ، ومن شأن ذلك التعدد أن يؤدى إلى تراخى كل منها وتواكلها على الأخرى (فى حالة نفى الاختصاص) أو التعارض والتضارب بين الإجراءات والتدابير التى تتخذها كل جهة فى حالة التمسك بالاختصاص ، الأمر الذى يفضى إلى إضاعة هيبة القانون نظراً لتعدد الجهات القائمة على مراقبة الالتزام به وتنفيذه ، وبالتالي أصبح من الضروري القضاء على هذا التعدد ، لا سيما بعد إنشاء وزارة البيئة ، والعهد بالمهام المنوطة بتلك الجهات وجعل الإشراف المباشر والمتابعة إلى هذه الوزارة ، الأمر الذى يدعم ويرسخ الإيمان بأهميتها ، وتفعيل أحكام الرقابة على صيانة نهر النيل والمجاري المائية[٧٧] .

العمل على نشر الوعى البيئى بين أفراد المجتمع: وذلك بتخصيص فترة زمنية فى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لإذاعة برامج التوعية ، حتى يمكن خلق وعى بيئى سليم يساهم فى احترام التشريعات البيئية[٧٨] ، إذ أن التشريع وحده لا يكفى دون إثارة الوعى وإثارة الوازع الأدبى والأخلاقى والدينى لدى الأفراد للمحافظة على البيئة ، إعمالا لمبدأ الوقاية خير من العلاج[٧٩] .

والاهتمام بتقرير مادة الوعى البيئى فى مختلف مراحل التدريس ، من أجل خلق تربية بيئية للصغار والكبار على حد سواء[٨٠]، هذا فضلاً عن استخدام وسائل الإعلام فى مكافحة جرائم التلوث ، اقتداء فى ذلك ببعض الدول ، مثل اليابان التى تفضح فيها التغطية الإخبارية الصريحة ، الملوثين علانية وبالاسم ، وتبلغ المسئولين فى الحكومة عن وجود المواد الخطرة، وآثارها على الصحة والبيئة، ومثل الهند، حيث إنه عند إثبات الاعتداء على البيئة ، فإنه يمكن نشر اسم الجانى ووقائع الجريمة فى الجرائد اليومية ، وذلك على نفقته كعقوبة أخرى إلى جانب العقوبات الثانوية الأصلية[٨١] .

وفى هذا الإطار ينبغى تفعيل دور الجمعيات الأهلية المهتمة بشئون البيئة[٨٢]: بل وإعطاء أعضاء هذه الجمعيات صفة الضبطية القضائية ، إذ لا يخفى ما أوجبه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة من ضرورة تمثيل هذه الجمعيات فى مجلس إدارة شئون البيئة ، وهو الجهة المسئولة عن رسم ومتابعة السياسة العامة للبيئة فى مصر إذ لا يخفى الدور الحيوى الذى تقوم به الجمعيات الأهلية فى حماية البيئة[٨٣] وهذا ما تحقق فعلا بمقتضى المادة ١٠٢ من القانون المذكور والتى خولت لموظفى جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص لشئون البيئة صفة مأمور الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية ، ومن ثم أصبح لموظفى جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات وبعض العاملين فى الفروع الاخرى ذات الصلة بموجب هذا النص وكذلك المادة الخامسة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الاخرى التى تصدر تنفيذا له[٨٣م] ويجب كذلك إعطاء ما تقوم به هذه الجمعيات من تقارير، أهمية خاصة فى مباشرة الدعوى الجنائية ضد من يرتكب فعلا من أفعال الاعتداء على البيئة ، بل وإعطائها كذلك الحق فى مباشرة الدعوى الجنائية ضد مرتكبى أفعال الاعتداء على البيئة كممثله للصالح العام ، للمطالبة بعقوبة المتهم وتحميله بالتعويض المناسب عن أفعاله الضارة بالبيئة[٨٤] .

المطلب الثالث: تفعيل مبدأ المصلحة الفردية فى حماية البيئة

إن ما قدمه الفقه من مقترحات سالفة الذكر من أجل تفعيل السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر، هى مقترحات جديرة بالتقدير والاحترام ، وسوف تؤتى ثمارها الطيبة إن هى وضعت موضع التطبيق والتنفيذ، وإلا فإن هناك أمراً أجد فى نفسى الرغبة فى التأكيد عليه، ألا وهو الاهتمام بتكوين الملكة القانونية البيئية لدى طلاب كليات الحقوق لكونهم المعنيين فى المقام الأول بدراسة القانون وتطبيقه وتطويره ، وذلك بتقرير مادة التشريعات البيئية فى هذه الكليات[٨٥]، حيث لم تزل

مناهجها الدراسية خلوا من مثل هذه المادة حتى لحظة كتابة هذه السطور[٨٦]، وتعرض طالب الحقوق للتشريعات البيئة ، إنما يكون من وجهة نظر قانون العقوبات[٨٧] أو من وجهة نظر القانون المدنى[٨٨]، فى شكل نصوص متفرقه فى هذا القانون أو ذاك .

وأتساءل كيف نتحدث عن نظام قانوني متكامل وشامل وذى فلسفة خاصة به من أجل حماية البيئة ، ورجل القانون نفسه يجهل وجود مثل ذلك النظام وفلسفته، وكيف يتأتى ذلك بدون إثراء فقهى قانونى ؟ وهل يكون وجود مثل ذلك الإثراء إلا بغزارة الأبحاث القانونية المتخصصة فى هذا الصدد ؟

ومن المفارقات حقاً أن صارت مادة حقوق الإنسان تدرس فى بعض كليات الحقوق فى مصر، بل صارت لها دبلومة دراسات عليا خاصة بها [٨٩] وقد كان ذلك أولى بالتشريعات البيئية ، فما حقوق الإنسان إلا موضوع لإعلان عالمى صادر عن الأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٤٨ ، ولم يزل بمثابة توصية غير ملزمة للدول الأعضاء، بينما نحن بصدد تشريعات بيئية وطنية وقواعد اتفاقية دولية بخصوص حماية البيئة ، فأيهما أولى بالتدريس ضمن مقررات كليات الحقوق ، الواقع والقانون أم الأمانى والأحلام ؟ حتى وإن كان التمتع ببيئة نظيفة وصحية قد أضحى حقا للإنسان ، مواكبة للاتجاه العالمى فى هذا الصدد ، فإن تدريس التشريعات البيئية التى تحمى هذا الحق ، إنما هو تأكيد وتفعيل له .

ولا يخفى المردود الحسن لمثل ذلك الذى ندعو إليه ، حيث إنه سيساهم إلى حد كبير فى تفعيل مبدأ المصلحة الفردية فى حماية البيئة [٩٠] إذ أصبح من الاتجاهات المحمودة حالياً بزوغ اتجاه لدى المشرع والقضاء فى العديد من الدول وكذلك الاتفاقات، الدولية ويعطى للأفراد صفة أمام القضاء للدفاع عن الأضرار التى تلحق بالبيئة على أساس أن أضرار البيئة لا تفرق بين إنسان وآخر، وبالتالى يكون لأى فرد قد تلحقه أضرار منها (حالية أو مستقبلية) أن يطلب من القضاء حمايته. ففى الولايات المتحدة الأمريكية ، استحدث نظام دعاوى المواطنين الذى يخول للمواطنين الحق فى رفع دعاوى مدنية ضد الملوث أو الحكومة او وكالة حماية البيئة **EPA** امام المحاكم الفدرالية للمقاطعات والمطالبة بالتعويض فى حالة الاعتداء على المعايير القانونية للملوثات والأوامر الإدارية التى تصدر بشأنها[٩١]

ومن الأحكام الحديثة فى هذا الصدد ما ذهب إليه القضاء الهولندى من ان طيور البحر وان كانت لا ترتبط ببلد معين فان حمايتها والمحافظة عليها تعتبران وفقا للتفكير الاجتماعى الحالى، مصلحة عامة تستحق الحماية فى هولندا ، ويجب النظر الى هذه المصلحة العامة كمصلحة فردية أيضا

للمدعى (٩٢).

وفى الفليبين تقدم بعض الأفراد إلى المحكمة لاستصدار أمر يلزم الحكومة بعدم الاستمرار فى منح إذن يؤدى إلى إزالة الغابات لان ذلك يسبب أضرارا للبيئة وقد ردت الحكومة بان المدعين قد فشلوا فى بيان سبب دعواهم ، وان موضوعات الدعوى غير قابلة للتقاضى لكونها ذات طبيعة سياسية، كما ان الاذونات الحالية لا يمكن إلغاؤها دون مخالفة القانون، و لذلك رفضت المحكمة الدعوى، ولما عرض الامر على المحكمة العليا ، نقضت الحكم بقولها ان المدعين صفة فى تمثيل عقبهم الذين لم يولدوا ، وانهم استندوا الى حق المعيشة فى بيئة صحية ومتوازنة ، و انه يجب وقف منح الاذونات، وان الموضوعات المطروحة قابلة للتقاضى كما ان الاذونات لا تشكل حقوقا تعاقدية او حقوق ملكية يحميها نص الدستور.(٩٣)

أما فى مصر فإن قضايا الافراد بشأن الحفاظ على البيئة من التلوث هى فى الحقيقة قليلة جدا ففى حالة لجأ فيها أحد المواطنين الى القضاء رغبة منه فى استعمال حقه فى هذا الشأن ورغم ذلك خير القضاء مسعاه فى الدفاع عن حقه فى العيش فى بيئة صحية ومتوازنه ، اذ قام احد المواطنين بتوجيه إنذار على يد محضر الى محافظ القاهرة ومحافظ الجيزة ، انذرهما فيه ان يلغيا تراخيص اشغالات وإنشاءات ومراسى جميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الشاغلة لشواطئ النيل وازالتها ، مع وقف إجراءات التراخيص الأخرى ، وذلك استنادا الي ماله من حقوق كمواطن فى منافع النيل وشطآنه ، ولما لم يمتثلا لطلباته أقام دعوى قضائية رقم ١٧٥١ لسنة ٣٨ ق أمام محكمة القضاء الإدارى دائرة منازعات الافراد والهيئات بمجلس ا لدولة بشأن الطلبات ، الا ان المحكمة المذكورة حكمت بعدم قبول الدعوى ، على اساس انه لا يوجد نص قانونى يلزم محافظ القاهرة ومحافظ الجيزة باتخاذ إجراء ما نحو الغاء التراخيص المطابقة للقانون ، طالما أن هذه الجهات تلتزم حدود وشروط الترخيص الممنوح لها ، فلا وجه للمقارنة بين السابقة القضائية المصرية والسوابق سالفة الذكر التى انصف فيها القضاء المواطن واقر حقه فى بيئة سليمة وصحية .

ولنا أن نتصور وجه الحكم في الدعوى لو كان كل من المحامى الذي باشر الدعوى والقاضي الذى حكم فيها لديه علم كاف بتشريعات البيئة وحق الإنسان المصرى فى الدفاع عنها ضد ما يتهددها من أخطار تفسد عليه حياته ولكانت لدينا سابقة قضائية تدعم حق المواطن المصرى فى بيئة سليمة تدعم هذا الحق الذى يخول لكل إنسان العيش فى بيئة نقية ونظيفة لا تحمل أخطارا على صحته وان تهيأ مواردها وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته ويلزمه فى

نفس الوقت بالعمل على تحسينها وتنمية مواردها وحمايتها من عوامل التدهور والتلوث التى تؤدى إلى تهدم أنظمتها البيئية . ذلك الحق الذى وان كان الدستور المصرى قد خلا من نص صريح بشأنه إلا أن مجموع القوانين التى وضعها المشرع المصرى تعترف ضمنا وبطريقة أكيدة به ولعل أهمها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذى تضمن نصا يمكن إعماله فى هذا الصدد باعتبار أن ذلك القانون هو الأصل والقانون العام الذى يتعين الرجوع إليه ، إذا خلت القوانين الخاصة من حكم المسألة المعروضة [٩٤] فقد جاء بالمادة ١٠٣ من ذلك القانون أن :

"لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون" . وذلك ما أكدته المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية.

ويرجع حرص المشرع على النص على ذلك فى قانون البيئة ليشجع المواطنين والجمعيات الأهلية على الابلاغ عن جرائم الاعتداء على البيئة والابلاغ عن هذه الجرائم يكون الى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى، وذلك طبقا لنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه "لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى ، ممن نصت عليهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية" وهم:

" أعضاء النيابة العامة ومعاونوها - ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون - رؤساء نقط الشرطة - العمد ومشايخ البلاد والخفراء - نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ، ..." ، كما أجاز القانون أن يتم بموجب قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، مثل موظفى جهاز شئون البيئة بالنسبة لجرائم الاعتداء على البيئة، وموظفى الرى بالنسبة للجرائم المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الرى أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل. وبذلك يكون حق المواطنين والجمعيات المعنية بالمحافظة على البيئة والابلاغ عن وقوع اية جريمة من جرائم الاعتداء على البيئة مكفولا بنص المادة ١٠٣ من قانون البيئة والمادة ٢٥ إجراءات جنائية.

ويلتزم مأمور الضبط القضائى المختص بقبول البلاغ المقدم اليه ، اذ أن امتناعه عن ذلك يجعله مخلا بواجبه الذى تنص عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أنه على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وإن يبعثوا بها فورا إلى

النيابة العامة ،ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو يعلنوا بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، ومن ثم ، اذا امتنع مأمور الضبط القضائى عن قبول أى بلاغ يقدم اليه أو عن اتخاذ اجراءات تحرير المحضر اللازم فإنه يمكن إبلاغ النيابة العامة عن ذلك وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله من مأمورى الضبط القضائى وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، ولايمنع ذلك من رفع الدعوى الجنائية عليه ايضا، وذلك طبقا لنص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن مأمورى الضبط القضائى تابعون للنائب العام وخاضعون لاشرافه فيما يتعلق باعمال وظيفتهم.

وإذا كان الإبلاغ عن جرائم الاعتداء على البيئة يعد بمثابة حق للمواطنين والجمعيات المعنية بالبيئة ، فهو واجب على مفتشى الجهات الادارية المختصة ومفتشى جهاز شئون البيئة. وإذا كان الابلاغ عن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين البيئية عامة والجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بصفة خاصة يعد بمثابة حق للمواطنين والجمعيات الاهلية المعنية بالبيئة والمحافظة عليها فهو واجب يقع على عاتق اى موظف عمومى أو مكلف بخدمة عامة يعلم بوقوع اى من تلك الجرائم اثناء تأدية عمله وبسبب تأديته ، فاذا لم يبلغ فإنه يكون قد اخل بواجب من واجبات وظيفته طبقا للمادة ١٠٤ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التى تنص على أنه يجب على مفتشى الجهات الادارية المختصة وكذلك مفتشى جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بمجالات البيئة كل فى مجال اختصاصه اخطار جهاتهم بأية مخالفة لاحكام هذا القانون ، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ، وكذلك المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أنه يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائى.

ولايقتصر دور الفرد العادى فى الجمعيات الأهلية على مجرد ابلاغ النيابة العامة ومأمورى الضبط القضائى بالجرائم التى تشكل اعتداء على البيئة ، بل هناك وسائل وإجراءات قانونية أخرى يمكن اللجوء اليها لحماية البيئة والإنسان ، حيث إن تطبيق نصوص القانون لاتتحقق لها الفاعلية إلا

إذا توافرت لها الوسائل لضمان تطبيق قانون البيئة والقوانين المكمله له لمنع الانتهاكات والمخالفات، وهنا تتبدى اهمية دور الفرد العادى وفاعليته فى تحقيق الوسائل الوقائية والعقابية فى مجال حماية البيئة ، وذلك سواء باللجوء الى القضاء العادى أو الادارى.

فيمكن للمواطن اللجوء الى توجيه انذار على يد محضر الى المخالف لاحكام قانون البيئة ينبه عليه بضرورة ازالة أسباب المخالفة واعادة الحال الى الوضع الصحيح ، ويحدد فى الانذار مدة لازالة أسباب المخالفة ، وتكمن القيمة القانونية للانذار فى أنه يجعل المخالف على علم بسلوكه المخالف والضار بالبيئة ، مع اعطائه مهلة لازالة المخالفة لاحكام القانون ، أما اذا استمر فى المخالفة بعد انذاره فلا يكون له أى عذر قانونى ، ويفضل أن يبلغ الانذار الى رئاسة الأجهزة المسئولة عن حماية البيئة لتقوم بدورها فى هذا الصدد. ويمكن كذلك للمواطن أن يلجأ إلى القضاء المستعجل عن طريق دعوى إثبات الحالة ، حيث ينتدب القاضى خبيرا أو أكثر لاثبات معالم واقعه أو أكثر يحتمل أن تكون مخالفة لقانون البيئة، لتكون وسيلة بعد ذلك لمقاضاة المخالف ومجازاته.

كذلك يمكن للمواطن رفع دعوى اعادة الحال الى ماكان عليه ، وهى دعوى ترفع أمام المحاكم المدنية المختصة ، يطلب فيها من القاضى أن يأمر بتصحيح الوضع المخالف مثل ازالة بناء فى مكان لايجوز البناء عليه ، مثل مايتم بناؤه فى ممر خاص متروك للتهوية بين العقارات طبقا لقوانين تنظيم البناء ، أو فى مدخل العمارات من محلات تجارية أو فترينات تعوق مرور السكان وتحجب الضوء والهواء ، ويشترط فى هذه الدعوى أن يكون المدعى رافع الدعوى صاحب مصلحة مباشرة كأن يكون أحد السكان أو مالك أو شريك فى الملكية أو حائز قانونى. وللمواطن رفع دعوى مستعجلة بالمحكمة المختصة يطلب فيها اتخاذ إجراء وقتى عاجل لتوافر الخشية من وقوع ضرر وشيك مثل شروع شخص فى إقامة بناء يسد المطلات والتهوية على جاره ، أو قيام جار بمنع مياه الرى عن ارض جاره أو تلويثها على نحو يهدد زراعتها ، ففى هذه الدعوى يطلب المدعى من القاضى وقف هذه الاعمال نظرا لأن مثل هذه الأمور لاتحتمل إجراءات التقاضى العادى ، ولذلك يجوز اقامة دعوى مستعجلة فى هذه الحالات فى حدود الاجراء المستعجل الوقتى دون التعرض لأصل الحق.

ايضا يمكن للمواطن رفع دعوى إزالة الأعمال مع الغرامة التهديدية فى حالة عدم تنفيذ الإزالة وذلك فى حالة امتناع المصانع أو المؤسسات أو الافراد عن الالتزام بأحكام قوانين البيئة والقيام بالاعمال الايجابية اللازمة لذلك ، حيث إنه بمقتضى هذه الدعوى يجبر المخالف على إزالة المخالفة أو وقف الأعمال المخالفة. أما عن أهم الدعاوى التى يمكن للفرد اللجوء اليها من اجل حماية البيئة فهى

دعوى التعويض المدنى والتى يطلب فيها المتضرر من القاضى الحكم على المتسبب فى الضرر المادى أو الادبى الذى أصاب المدعى وذلك من مخالفة احكام قوانين البيئة بمبلغ من المال يتناسب مع الاضرار المباشرة التى لحقته ، وبشرط أن يتوافر خطأ المتسبب فى الضرر المطلوب التعويض عنه وتعد هذه الدعوى بمثابة وسيلة لمطالبة المصانع والمحلات التى تنبعث منها غازات أو عوادم ...إلخ ، وذلك مما يضر بالصحة العامة مخالفة لقوانين البيئة، ولايمنع طلب التعويض من ان تقترن الدعوى بطلب وقف تلك الجهات عن الاستمرار عن الأعمال المحظورة قانونا.

أما عن وسائل مواجهة القرار الادارى المخالف للقانون فإنه إذا صدر قرار إداري مخالف للقانون يمس البيئة فى أى عنصر من عناصرها فإنه يكون لكل ذى مصلحة أن يتظلم منه للإدارة أو يطعن فيه أمام القضاء الادارى والتظلم من القرار الادارى المخالف لقانون البيئة يكون الى جهة الادارة ذاتها التى أصدرت القرار المخالف أو إلى الجهة الادارية التى ترأسها.

أما الطعن القضائى فيكون بمقتضى دعوى إلغاء ترفع للمطالبة بإعدام قرار إدارى صدر مخالف للقانون ، وإبطال كل أثر مترتب عليه وميعاد رفع هذه الدعوى هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو فى النشرات المصلحية أو إعلان صاحب الشأن به ، وتختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التى يرفعها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الادارية النهائية والقرارات الادارية تدخل فى هذا النطاق.

والأصل فى التظلم إنه اختيارى أمام صاحب الشأن أن يتظلم الى الادارة وإن شاء أن يرفعه الى القضاء مباشرة دون سبق التظلم وذلك فى المدة المحددة للطعن بالإلغاء سالفة الذكر. وبالتالى يكون للمواطن المصرى أو الجمعيات المعنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أى مخالفة لأحكام قوانين البيئة أو اللجوء الى المحاكم لرفع الدعوى على من يرتكب عملا ضارا بالبيئة أو حتى لوقف القرارات الادارية التى يؤدى تنفيذها الى إحداث ذلك الضرر.

وهذا ماحدث فعلا فى العديد من الدعاوى التى أقامتها جمعية أصدقاء البيئة بالاسكندرية سواء أمام القضاء العادى أو القضاء الادارى حيث صدرت فيها أحكام لصالح هذه الجمعية والتى تنم عن حدوث تطور هام فى موقف القضاء المصرى إزاء قضايا الأفراد والجمعيات بشأن حماية البيئة والدفاع عنها، من هذه الدعاوى الدعوى رقم ٣٢٨٢ لسنة ١٩٩١ التى رفعت امام القضاء العادى[٩٥] للمطالبة بإلزام الادارة بإجراء الاصلاحات اللازمة بترام الرمل لمنع الضوضاء الشديدة التى تصدر عن مرور عرباته ، ولما رفضت المحكمة الدعوى استنادا الى أنه يمتنع على القضاء أن يلزم

الادارى بالقيام بعمل معين استأنف أصحاب المصلحة مطالبين بإجراء الاصلاحات اللازمة ، وقد قامت هيئة نقل الركاب بإجراء الاصلاحات اللازمة بالفعل. وكذلك الدعوى رقم ١٠١٧ سنة ٤٦ ق محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية [٩٦] التى أقامها بعض اعضاء جمعية اصدقاء البيئة بالاسكندرية بالغاء قرار محافظ الاسكندرية بتنازله عن احد شوارع منطقة محطة الرمل بكورنيش الاسكندرية الى منظمة الصحة العالمية بالاسكندرية والتى قضت فيها المحكمة بجلسة ١١ يونية ١٩٩٢ بوقف قرار المحافظ باعتبار أن هذا القرار يضر بالمواطنين وأن التصرف فى أو التنازل عن الاموال العامة المخصصة للنفع العام غير جائز قانونا. ومن هذه الدعاوى أيضا الدعوى رقم ٧٩٢ لسنة ٤٧ ق التى رفعت أمام القضاء الادارى بالاسكندرية [٩٧] التى صدر فيها الحكم بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢ وقضى بوقف تنفيذ قرار محافظ الاسكندرية باختيار منطقة سموحة السنية موقفا لنقل سيارات وأوتوبيسات الاقاليم اليه،ذلك حفاظا على صحة القاطنين بها وحماية البيئة المحيطة بهم من التلوث.

ومن هنا يمكن القول بان تدريس مادة التشريعات البيئية فى كليات الحقوق اصبح ضرورة من اجل تفعيل مبدأ المصلحة الفردية فى حماية البيئة، ولمواجهة التطور الذى حدث فى التشريع المصرى المعاصر الذى جعل من المشاكل البيئية ما يمكن حله عن طريق التحكيم التجارى الدولى بعيدا عن ساحة المحاكم وذلك بمقتضى المادة (٢) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم فى المواد ا لمدنية والتجارية التى جاء فيها: " يكون التحكيم تجاريا اذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى عقدية كانت او غير عقدية ويشمل ذلك على سبيل ا لمثال .. توريد السلع والخدمات. وحماية البيئة" .

خاتمة

لقد بدأ اهتمام مصر تشريعيا بحماية البيئة من التلوث منذ نهاية القرن التاسع عشر، وذلك منذ صدر الأمر العالى بشأن الجبانات سنة ١٨٨٧م والأمر العالى بشأن منع البرك سنة ١٨٩٢ ، إلا أن الاهتمام التشريعى الحقيقى بحماية البيئة فى مصر كان فى أربعينيات القرن العشرين، حيث صدرت العديد من القوانين التى تنظم صرف المخلفات المختلفة فى المجارى العمومية كالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٦ فى شأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية.

لكن لم تكن معالجة المشرع المصرى لمشاكل تلوث البيئة فى بداية الأمر متكاملة وشاملة لكل قطاعات البيئة النوعية، بل كانت هذه المعالجة جزئية تشمل كل قطاع على حدة، وعلى حسب درجة أهمية ذلك القطاع أو ذاك، لكن لما وضحت عيوب هذا السلوك التشريعى، وكثرت الانتقادات التى

وجهت إليه، لفشله فى مكافحة تلوث البيئة، حيث تعددت التشريعات فى هذا الصدد وتعارضت أحيانا كثيرة حيث لا ضابط ولا رابط بينها، أخذ المشرع المصرى يتجه نحو معالجة مشكلة تلوث البيئة بقانون موحد، يشمل عناصر البيئة الثلاثة، الماء والهواء والأرض، كخطوة نحو إرساء نظام قانونى متكامل وشامل لحماية البيئة، وهو القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة، إلا أنه رغم العمل بهذا القانون بالإضافة إلى القوانين الخاصة بالبيئة الصادرة قبله، والتى لم تلغ بمقتضاه، فإن أصابع الاتهام مازالت تشير إلى فشل السياسة التشريعية المتبعة لحماية البيئة فى مصر، حيث إن جرائم الاعتداء على البيئة أصبحت شيئا مألوفاً داخل المجتمع المصرى، رغم ما لدينا من تشريعات فى هذا الخصوص، وسواء أكانت هذه التشريعات وطنية خالصة أم كانت فى صورة اتفاقات دولية وقعت وصادقت عليها مصر، وتم نشرها فى الجريدة الرسمية، وأصبحت جزءا من القانون الوطنى المصرى.

من هنا تعددت اقتراحات الفقه من أجل تفعيل ما لدينا من كم هائل من التشريعات البيئية ووضعها موضع التطبيق، وركزت هذه الاقتراحات على ضرورة أن تكون هناك شرطة خاصة بالبيئة، ومحاكم بيئية خاصة، ومنح صفة الضبطية القضائية للمنظمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة، وكذلك القضاء على التعدد فى الجهات القائمة على تنفيذ قوانين البيئة، والعهد بهذه المهمة إلى وزارة الشئون البيئية، فضلا عن الاهتمام بالتربية البيئية لأفراد الشعب، وإثاره الوعى البيئى لديهم بالاستعانة بوسائل الإعلام المسموعة والمرئية فى هذا الصدد، بالإضافة إلى ذلك رأينا أنه قد بات من الضرورى الاهتمام بالتكوين القانونى البيئى لرجل القانون، بوصفه المعنى فى المقام الأول بتطبيق التشريعات البيئية وتطويرها، لما يؤدى إليه ذلك من تفعيل لمبدأ المصلحة الفردية فى حماية البيئة، الذى أصبح موضع تطبيق فى العديد من الدول دون مصر، حيث لا يكفى الوعى البيئى لدى الأفراد من أجل حماية البيئة، بل لابد لهذا الوعى من رجل قانون على علم كاف بمشاكل التلوث والتشريعات الصادرة بشأنه، حتى يمكنه أن ينصف من يلجأ إليه متقاضيا فى جرائم البيئة ضد مرتكبيها.

مصادر عامة ورسائل ماجستير

١- قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية ١٩٩٨.

٢ - الحماية القانونية لبيئة نهر النيل، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية العدد الثانى ، يوليو ديسمبر ١٩٩٩ .

٣- دراسة مدى فاعلية التشريعات البيئية فى جمهورية مصر العربية للحفاظ على التنوع البيولوجى، صفاء محمد إسماعيل وهبة، سنة ١٩٩٧

٤- مدى فاعلية التشريعات القانونية فى حماية نهر ا لنيل من التلوث وآثارها على التنمية الاقتصادية ، عدنان احمد محفوظ، سنة ١٩٩٩ .

٥- الحماية من التلوث الإشعاعى، دراسة مقارنة بين التشريعات المصرية والمملكة المتحدة . نهير احمد إبراهيم ، بدون تاريخ .

٦- الإدارة المحلية ودورها فى حماية و تنمية البيئة في مصر مع حالة تطبيقية بمحافظة القاهرة، محمد إبراهيم عبد الله ١٩٩٢.

هوامش ومراجع

١- حول التعريفات المختلفة للبيئة راجع، دكتور أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة دار النهضة العربية ١٩٩٧، ١٩٩٨ بنود ٩٢-٩٨ ، ص ٦٤-٧٠، دكتور محمد حسام محمود لطفى، المفهوم القانونى للبيئة فى مصر، **أبحاث المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين ٢٥-٢٦** فبراير ١٩٩٢- القاهرة١٩٩٢، ص ٥ وما بعدها .

٢- د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، بند٧ ، دكتور صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولى للبيئة ، مجلة القانون والاقتصاد ،١٩٨٣ ص٦٨٣، دكتور نور الدين هنداوي: السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة: أبحاث **المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين،** سابق الإشارة إليه ،ص٢، دكتور أحمد جمال الدين موسى: الحماية القانونية للبيئة فى مصر، الواقع ومنهج الإصلاح أبحاث المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين، المرجع السابق ، ص ١

٢م- راجع L. SOHN, the Stockholm Declaration of Human Environment, in **Harvard International Law Journal**, 14 (1973) p.423.

٣- راجع النصوص كاملة في UN. Conference on Environment and Development. A/ conf. 5/rev 1. , International Legal Materials, 31(1992).p.814

٤- د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣٥ ، دكتور صلاح زين الدين: تطور التشريعات والسياسة البيئية فى ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية، أبحاث المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين، **مرجع سابق** ، ص ٦ وما بعدها .

٥- راجع ، محمد إبراهيم على عبد الله ، **الإدارة المحلية ودورها فى حماية وتنمية البيئة فى مصر** مع حالة تطبيقية بمحافظة القاهرة ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة

عين شمس، ١٩٩٢، ص ١٤٢

٦- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، **مرجع سابق** ، ص ٩ ، د. صلاح زين الدين، مرجع سابق الإشارة إليه ، ص ٢٨ .

٧- لمزيد من التفصيل حول هذا القانون والقرارات المنفذه له أنظر ، د.أحمد عبد السلام خطاب **آثار القوانين الزراعية على البيئة**، رسالة دكتوراه معهد الدراسات والبحوث البيئية- جامعة عين شمس ١٩٨٨.

٨- الوقائع المصرية، العدد ٦٣ فى ١٩٦٧/٥/٢ .

٩- الوقائع المصرية ، العدد ١٠٩ فى ١١ مايو ١٩٨٢ .

١٠- الوقائع المصرية العدد٢١٥ فى ٨ ستمبر ١٩٧٧ .

١١- الوقائع المصرية العدد ٧٢ فى ١٩٦٧/٥/١٤

١٢- الجريدة الرسمية ، العدد ٩٨ ، فى ٣ مايو عام ١٩٦٦ .

١٣- الوقائع المصرية ، العدد ١١ مكرر فى ٤ فبراير ١٩٥٧.

١٤- الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ (تابع) فى أول يونيو ١٩٧٨.

١٥- الجريدة الرسمية ، العدد ٧٧ فى ٣١ أغسطس عام ١٩٦٧.

١٦- الجريدة الرسمية ، العدد ٣٥ فى ٣١ أغسطس ١٩٧٨.

١٧- الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ (تابع) فى ١١ اغسطس١٩٨٣.

١٨- الجريدة الرسمية، العدد ٣١ (تابع (أ) فى ٤ أغسطس١٩٨٣

١٩- د. أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة، طبعة ١٩٩٣ ، **مرجع سابق**، بند ٤٦ ، ص ٣٥ .

٢٠- لمزيد من التفصيل حول هذه الحماية أنظر . الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة : الحماية القانونية لبيئة نهر النيل ، **مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد الثانى، يوليو ديسمبر ١٩٩٩ ، ص ١١- ٦٣ ،دكتورة سحر مصطفى حافظ ، **الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة فى مصر**، دكتوراه الفلسفة فى علوم البيئة، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس ١٩٩٣، عدنان أحمد محفوظ ، **مدى فاعلية التشريعات القانونية فى حماية نهر النيل من التلوث وآثارها على التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية - جامعة عين شمس ، ١٩٩٩ سعد مسعد شحاته : حماية نهر النيل من التلوث بين الواقع والقانون ، أبحاث المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين، **مرجع سابق**.

٢١- الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ ،(مكرر) الصادر فى ٢٦ يونيو ١٩٨٢

٢٢- عدنان أحمد محفوظ ، **مرجع سابق** ، ص ٦١، سعد مسعد شحاته : **مرجع سابق**، ص١٧، ١٨

٢٣- الجريدة الرسمية ، العدد (٩) تابع ، فى أول مارس ١٩٨٤

٢٤- الجريدة الرسمية . العدد (٣٤) تابع فى ٢٥ أغسطس١٩٨٣

٢٥- دكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، الحماية القانونية لبيئة نهر النيل ، **مرجع سابق**، ص٤٣، سعد مسعد شحاته، مرجع سابق، ص٣٣ .

٢٦- لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر، د. محمود سمير الشرقاوى، التشريعات المحلية لحماية البيئة البحرية الساحلية فى جمهورية مصر العربية، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية** السنة الرابعة والخمسون ،١٩٨٤، ص ٩٧-١٠٩، و د. أحمد عبد الكريم سلامة: الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية ، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** ، حقوق المنصورة ، العدد السادس عشر ، أكتوبر ١٩٩٤، د. أحمد عبد الكريم سلامة: التلوث النفطى وحماية البيئة البحرية، أبحاث المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين، **مرجع سابق**.

٢٧- الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية ، فى ٥ ديسمبر عام ١٩٦٨ ، والعدد ٤٩) ، والغى هذا القانون بمقتضى المادة (٣) من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة .

٢٨- الجريدة الرسمية، العدد ٥٧ فى ٨ مارس عام ١٩٦٠ ، ولمزيد من الشرح حول هذا القانون أنظر، نهير أحمد إبراهيم بدوى- **الحماية من التلوث الاشعاعى** ، رسالة ماجستير - معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر .

٢٩- الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ فى ٢٥ يونيو ١٩٨٠ .

٣٠- الوقائع المصرية ، العدد ٢٨(تابع) فى ٧ فبراير ١٩٧٤،

٣١- الوقائع المصرية ، العدد ٤٩ فى ٤ أبريل عام ١٩٤٩ .

٣٢- الوقائع المصرية ، العدد ١١ مكرر فى ٤ فبراير ١٩٥٧.

٣٣- الوقائع المصرية، العدد ٦٧مكرر غير اعتيادى ، فى ٢٦ / ٨/ ١٩٥٤.

٣٤- الوقائع المصرية ، العدد ٢٩٠ فى ٢٣ ديسمبر ١٩٧٥

٣٥- لمزيد من التفصيل أنظر ، د. أحمد عبد الكريم سلامة : الحماية القانونية لبيئة العمل في ظل سياسة الخصخصة دراسة حول حق العمال فى بيئة عمل سليمة وصحية ، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** - حقوق المنصورة - العدد الحادى والعشرين ، إبريل ١٩٩٧،

٣٦- الجريدة الرسمية ،١٣ أغسطس ١٩٨١ ، العدد ٣٣ تابع.

٣٧- الوقائع المصرية ، العدد ١٥١ فى ١٥ أغسطس ١٩٦٧.

٣٨- راجع آنفا ، بند رقم ٤ .

٣٩- د. سحر مصطفى حافظ ، **مرجع سابق**، ص ١ ٤٠٧

٤٠- دكتور نور الدين هنداوى ، **مرجع سابق** ، ص ٣ وما بعدها .

٤١- إذ أنه كلما " ارتأت إحدى الجهات الإدارية أن هناك ضرورة لإصدار تشريع لحماية جانب من جوانب البيئة تختص به إدارياً ، فإنها تقوم بإعداد مشروع قانون يتضمن هذه الحماية بصورة متسرعة وغير دقيقة ولا يوضع فى الاعتبار أى نصوص أخرى قد تتعارض مع المشروع المقدم أو أن هذه الحماية قد تضر بجانب آخر من جوانب البيئة". دكتور نور الدين هنداوى، **مرجع سابق**، ص ١١.

٤٢- دكتورة سحر مصطفى حافظ ، **مرجع سابق** ، ص ٧ .

٤٣- راجع فى ذلك ، دكتورة نبيلة عبد الحليم كامل : نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دراسة فى القانون المصرى المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد ، دار النهضة العربية ،١٩٩٣ دكتور نور الدين هنداوى ، **مرجع سابق** ، ص ٨ . د- سحر مصطفى حافظ، مرجع سابق الإشارة إليه ، ص ٤٢٨ وما بعدها وهناك من يرى أن يكون هناك تشريع موحد بصدد قطاع بيئى بعينه حيث يقترح الدكتور محمود سمير الشرقاوى ضرورة " أن يصدر تشريع موحد لحماية البيئة المائية سواء أكانت بحرية أو غير بحرية ، ومهما كان مصدر التلوث أى سواء تعلق بتسرب الزيت أو المتخلفات السائلة ، أو المخلفات المشعة ، على أن يتضمن هذا التشريع أحدث الأحكام الواردة فى المعاهدات الدولية وأحدث ما تضمنته التشريعات الحديثة فى الدول التى سبقتنا فى هذا المضمار،**مرجع سابق**، ص١٠٩.

٤٤- انظر الانتقادات التى وجهت إلى قصور وعدم فاعلية العقوبات التى قررتها التشريعات السابقة على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية قطاعات البيئة المختلفة المائية والبحرية والهوائية . د. أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطى وحماية البيئة البحرية ، **مرجع سابق** ، ص٣٨ ، دكتور محمد سمير الشرقاوى ، **مرجع سابق** ، ص١٠٨ ، دكتور نور الدين هنداوى ، **مرجع سابق**، ص٩ ، دكتور أحمد جمال الدين موسى ، مرجع سابق الإشارة إليه ، ص٧ ، د. صلاح زين الدين ، **مرجع سابق** ، ص٢٨، ٢٩، د. سحر مصطفى حافظ ، **مرجع سابق** ، ص٤٠٧، سهير أحمد إبراهيم بدوى ، **مرجع سابق**، ص٨٩، عدنان أحمد محفوظ ، مرجع سابق الإشارة إليه ، ص٣ .

٤٥- نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، العدد ٥ فى ٣ فبراير ١٩٩٤ ، ونصت المادة ٤ من قانون إصداره على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥.

٤٦- صفاء محمد إسماعيل وهبه ، **دراسة مدى فاعلية التشريعات البيئية فى جمهورية مصر العربية للحفاظ على التنوع البيولوجى** ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧، ص٨٨-٨٩ .

٤٧- مبدأ رقم (٤) من وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذى ينص على " من أجل تحقيق تنمية مستديمة ، تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"، وكذلك المبدأ رقم (٢٥) من الوثيقة الذى ينص على " السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم " .

٤٨- حيث ينص المبدأ رقم (١٠) من وثيقة ريو على "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى ذى الصلة ، وتتوافر لكل فرد فرصة مناسبة ، على الصعيد الوطنى ، للوصول إلى المعلومات التى تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة ، بما فى ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة فى مجتمعاتهم ، وفرصة المشاركة فى عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع وتوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع ، وتهيأ فرص الوصول ، بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية ، بما فى ذلك التفويض وسبل الانتصاف" .

٤٩- تقضى المادة ٥٤ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بـ . "تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن ---------"

ب- التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال ، ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة" .

٥٠- هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية فى ١٩٨٠/١٢/٢٢ ، **مجلة المحاماة** ، العددان السابع والثامن ، السنة الخامسة والستين ، ص٧٦ ،٧٨.

٥١- مرسوم صدر سنة ١٩٥٢ ، الوقائع المصرية ، العدد الأول ،٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٢.

٥٢- القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٢، الجريدة الرسمية ، العدد ٥٥ فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٢ .

٥٣- القرار الجمهورى رقم ٢٥٨٠ لسنة ١٩٦٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦٢ فى ١٦ من

نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

٥٤- القرار الجمهورى رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٧ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٨.

٥٥- القرار الجمهورى رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٩٧١ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ فى أول يونية سنة ١٩٧٢.

٥٦- القرار الجمهورى رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٥ فى ١٤ من نوفمبر ١٩٧٢ .

٥٧- القرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ فى ١٧ من يونية سنة ١٩٨٢ .

٥٨- القرار الجمهورى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠ فى ١٧ من مايو سنة ١٩٧٩ .

٥٩- القرار الجمهورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٤ فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ .

٦٠- القرار الجمهورى رقم ١٥٢لسنة ١٩٨٦، الجريدة الرسمية ، عدد ٤٢ فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ .

٦١- القرار الجمهورى رقم ٤٥لسنة ١٩٨٢ . الجريدة الرسمية ، العدد ٥ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٨٤ .

٦٢- القرار الجمهورى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٠ ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٥٠ فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٠ .

٦٣- القرار الجمهورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ . الجريدة الرسمية ، العدد ٣٨ فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ .

٦٤- القرار الجمهورى رقم ٤٠١لسنة ١٩٨٧، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ .

٦٥- القرار الجمهوري رقم ٤٠٢لسنة ١٩٨٧ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٩ فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨.

٦٦- لمزيد من التفصيل حول الحماية الاتفاقية للبيئة فى مصر ، راجع دكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، **قانون حماية البيئة ، بحث تأصيلى فى القانون الدولى البيئى والقوانين الوطنية** ، الطبعة

الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٣ .

٦٧- أنظر فى ذلك الدكتور / أحمد عبد الكريم سلامة عندما يقول " التشريع هو مجموعة القواعد المكتوبة أو المسطورة التى تضعها السلطة العامة المختصة فى الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية فى المجالات التى يضطلع ولى الأمر بتنظيمها ، ضمن باب المصالح المرسلة ، إلا أنه في مجال حماية البيئة لم يرق، بعد ، وربما ظل كذلك فترة طويلة، إلى أن يشكل تقنينا متكاملا يكفل تنظيم أنشطة الإنسان وأثرها على البيئة، وتحقيق حماية فعالة لها " ، **قانون حماية البيئة** ، طبعة ١٩٩٣ **سالف الإشارة إليه** ، بند ٤٥، ص ٣٤.

٦٨- لمزيد من التفصيل حول شرح هذا القانون ، انظر ، د. أحمد عبد الكريم سلامه ، الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية ، **مرجع سابق** ، ص٤٨ وما بعدها .

٦٩- د. أحمد عبد الكريم سلامه : الحماية القانونية لبيئة نهر النيل ، **مرجع سابق**، ص٤٣ ، سعد مسعد شحاته ، **مرجع سابق** ، ص٣٣.

٧٠- دكتور أحمد عبد الكريم سلامه ، الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية ، **مرجع سابق** ، ص٦٠ .

٧١- انظر كذلك ، دكتور أحمد عبد الكريم سلامه ، المرجع السابق ، نفس الموضع ، د.محمود سمير الشرقاوى ، مرجع سابق الإشارة إليه ، ص١٠٨، عدنان أحمد محفوظ ، **مرجع سابق** ، ص٣ .

٧٢- حديث أجراه معه الدكتور / جورج ميلاد ، ونشر فى **مجلة التنمية والبيئة** . الصادرة عن جهاز شئون البيئة ،فبراير . ١٩٨٧ ص ٣٩-٤٨.

٧٣- إذ يؤكد البعض على أن " شرطة المسطحات المائية لم تعد بإمكانياتها المتواضعة قادرة على مواجهة ظاهرة التلوث البيئى وخاصة بعد تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة على المستوى الدولى والإقليمى والمحلى ، إذن هناك ضرورة ملحة لتطوير شرطة المسطحات أو إنشاء جهاز شرطة بيئى يتناسب مع هذا التطور " دكتور عبد الهادى محمد العشرى . دور الشرطة فى تحقيق الأمن البيئى العربى ، ندوة أمن وحماية البيئة، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ١٩٩٦ ، وفى هذا المعنى انظر صفاء إسماعيل ، مرجع سابق الإشارة إليه ، ص ٩٦.

٧٤- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، الحماية القانونية لبيئة نهر النيل ، **مرجع سابق**، ص ٥٤، ٥٥.

٧٥- د. سحر مصطفى حافظ ، **مرجع سابق** ، ص ٤٢٢ ، د. صلاح زين الدين ، مرجع سابق

الإشارة إليه ص ٢٩ .

٧٦- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، الحماية القانونية لبيئة نهر النيل ، **مرجع سابق** ، ص٥٥.

٧٧- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، الحماية القانونية لبيئة نهر النيل ، **مرجع سابق** ، ص ٥٣ ، ٥٤ انظر فى هذا المعنى ، د.محمود سمير الشرقاوي ، مرجع سابق الإشارة إليه ، ص ١٠٩ . د. سحر مصطفى حافظ ، مرجع سابق الإشارة إليه ص ٤٢٥ ما بعدها . دكتور نور الدين هنداوى ، مرجع سابق الإشارة إليه ، ص ١٤ وما بعدها ، د. سعد مسعد شحاته ، **مرجع سابق** ، ص ٣٤.

٧٨- د. نور الدين هنداوى ، **مرجع سابق** ، ص ١٨ .

٧٩- سعد مسعد شحاته ، **مرجع سابق** ، ص ٣٤ .

٨٠- د. إبراهيم العنانى ، البيئة والتنمية ، الأبعاد القانونية الدولية ، **مجلة السياسة الدولية**، عدد ١١٠ ، أكتوبر ،١٩٩٢، ص ١٢٥ .

٨١- حول دور الإعلام فى مكافحة تلوث البيئة انظر . دكتور محمد سعد أبو عمود ، دور الإعلام فى معالجة قضايا البيئة ، السياسة الدولية ، **المرجع السابق** ، ص ١٤٣ وما بعدها وكذلك الدكتورة ألفت حسن اغا ، الإعلام العربى والقضايا البيئية ، **نفس المرجع** ، ص ١٤٩ وما بعدها .

٨٢- من هذه الجمعيات ، حزب الخضر ، الجمعية المصرية لعلوم البيئة ، الجمعية المصرية للمحافظة على البيئة ، جمعية المحافظة على جمال الطبيعة ، الجمعية المصرية لتشريعات الصحة والبيئة .

٨٣- صفاء محمد اسماعيل وهبة ، **مرجع سابق** ، ص ٩٠ .

٨٣م- حددت المادة الخامسة من القانون الاختصاصات التى يضطلع بها جهاز شئون البيئة، ويعمل جاهدا على تحقيقها ومن بينها الاختصاص بالمتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التى تلزم الاجهزة والمنشآت لتنفيذها واتخاذ الاجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط، وقد تم تحديدها فى اللائحة التنفيذيه للقانون ، والتى صدرت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ .

٨٤- د . نور الدين هنداوى ، **مرجع سابق** ، ص ١٨.

٨٥- وهذا ما يؤكد عليه الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة مراراً وتكراراً ، انظر فى ذلك مؤلفة قانون حماية البيئة ، مرجع سابق الإشارة اليه ، ص ٥ ، الحماية القانونية لبيئة نهر النيل ، **مرجع سابق** ، ص ٥٥ .

٨٦- الكلية الوحيدة التى سوف تدرس هذه المادة لطلاب السنة الرابعة هى كلية الحقوق ،

جامعة حلوان .

٨٧- د / نور الدين هنداوى : **الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥ .

٨٨- د / عبد الوهاب محمد عبد الوهاب : **المسؤلية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة** ، رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة ،١٩٩٤.

٨٩- كلية الحقوق - جامعة أسيوط .

٩٠- هو أحد المبادئ الستة التى تحكم حماية البيئة من التلوث على الصعيد الدولى ، حيث هناك إلى جانب هذا المبدأ مبدأ التعاون أو التضامن الدولى ، مبدأ عدم التميز ، مبدأ المنع أو الحظر ، مبدأ الملوث هو الدافع ، مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول ، انظر تفصيل ذلك ، د / أحمد أبو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، **المجلة المصرية للقانون الدولى** ، العدد ٤٩ لعام ١٩٩٣ ، ص ٥٣ وما بعدها .

٩١- راجع تفصيل ذلك دكتورة سحر مصطفى حافظ، **مرجع سابق** ، ص ٣٥٦ .

٩٢- Netherlands YIL. 1992., p.513-516

٩٣- **International legal materials** , 1994 , P.173 - 206

٩٤- د. احمد عبد الكريم سلامه ، الحماية القانونية لبيئة نهر النيل، **مرجع سابق**، ص ٦٠ .

٩٥- انظر محمد عبد العزيز الجندى وآخرون ، **الدليل المبسط لتشريعات حماية البيئة والصحة فى مصر** ، القاهرة ١٩٩٦، ص ١٠٦-١٠٧.

٩٦- **المرجع السابق.**

٩٧- **المرجع السابق** .